



## المحتويات

1	الملحق (B): اللائحة التنظيمية للخدمة الشاملة
2	(B.1) أحكام عامة
2	(B.2) دائرة الخدمة الشاملة
3	(B.3) اللجنة الاستشارية
3	(B.4) الشفافية
3	(B.5) الغرض من برنامج الخدمة الشاملة
3	(B.6) المشاركة في برنامج الخدمة الشاملة
4	(B.7) حسابات برنامج الخدمة الشاملة
4	(B.8) طلبات المشاريع
5	(B.9) المنافسة الداخلية لتلبية الطلبات
6	(B.10) المنافسة الخارجية لتلبية الطلبات
6	(B.11) الدفع لعقود تم تليبيتها عن طريق مقاولين خارجيين أو طوعيين
6	(B.12) ملكية المشاريع المنجزة من خلال برنامج الخدمة الشاملة
6	(B.13) تدابير إضافية

**الملحق (B): اللائحة التنظيمية للخدمة الشاملة****(B.1) أحكام عامة**

1. تم وضع هذه اللائحة التنظيمية من قبل هيئة الإعلام والاتصالات تنفيذاً للواجبات الملقاة على عاتقها من خلال الأمر رقم 65 القسم (13) (g) (2) (Section 5) الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة المتعلقة بتطوير ودفع سياسات الوصول الشامل للخدمات الهاتفية الأساسية حسبما ترى الهيئة ضرورة لذلك.

2. تتولى هيئة الإعلام والاتصالات القيام باستشارات عامة حول الأمور التي يجب إقرارها فيما يتعلق بهذه اللائحة التنظيمية، كما يتعين عليها نشر قراراتها مع توضيحات بخصوص كيفية الأخذ بنظر الاعتبار الآراء التي طرحت استجابة للاستشارة العامة فإنه يقصد بالاستشارة العامة الحصول على وجهات نظر أوسع شريحة ممكنة من أصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك، المستخدمين وكيانات الاتصالات المرخص لها.

3. يتعين على هيئة الإعلام والاتصالات مراجعة هذه اللائحة التنظيمية والسياسة المتعلقة بها بعد مرور عام على العمل بها ومن ثم مرة واحدة على الأقل كل أربع سنوات وأجراء التعديلات أو الإضافات على أحكامها .

4. التنفيذية : إن الأحكام من (B.1) إلى (B.4) سوف تدخل حيز النفاذ في تاريخ اللائحة التنظيمية. ويتعين على هيئة الإعلام والاتصالات أيضاً تحديد تاريخ يُعرف باسم تاريخ السريان، والذي قد يكون في وقت لاحق، حيث في هذا التاريخ تدخل كل الأحكام الأخرى من اللائحة التنظيمية حيز النفاذ. عند تحديد تاريخ السريان، سوف تقوم هيئة الإعلام والاتصالات بمشاورة اللجنة الاستشارية وتولي اهتماماً بكافة العوامل ذات الصلة، بما في ذلك على وجه الخصوص الحاجة إلى المشاريع التي يتم تقديمها من خلال البرنامج، وقدرة القطاع على تلبية مثل هذه المشاريع، والاندماج في البرنامج على أساس عادل لجميع المرخص لهم بغض النظر عن التكنولوجيا المستخدمة، والدرجة التي تدعم فيها اللائحة التنظيمية المنافسة الفعالة، والحالة الأمنية الوطنية وأولوياتها.

**(B.2) دائرة الخدمة الشاملة**

استناداً إلى الصلاحيات الممنوحة للهيئة بموجب الأمر 65 لسنة 2004 وتماشياً مع أفضل التجارب والممارسات الدولية تم تشكيل دائرة الخدمة الشاملة والتي تتولى إدارة كافة المهام والواجبات المتعلقة بتنفيذ برامج الخدمة الشاملة وفقاً للسياسة العامة واللائحة التنظيمية الخاصة بالخدمة الشاملة والتوصيات الصادرة عن الاتحاد الدولي للاتصالات وأفضل الممارسات الدولية.



### (B.3) اللجنة الاستشارية

إن دائرة الخدمة الشاملة قد تقوم بتشكيل لجنة استشارية لتقديم الاستشارات في البنود المتعلقة بهذه اللائحة التنظيمية تتكون من ممثلين عن القطاع العام والخاص. وسوف تجتمع من وقت لآخر (فعليا أو افتراضيا) وتقوم بنشر محضر الاجتماعات على الموقع الإلكتروني للهيئة

### (B.4) الشفافية

تلتزم هيئة الإعلام والاتصالات بنشر الأمور المتعلقة بهذه اللائحة التنظيمية من خلال الموقع الإلكتروني، وتكتمل بما تم طبعه أو بث مواد إلكترونية ضرورية لتحقيق حوار مريح مع جميع الأطراف المعنية.

### (B.5) الغرض من برنامج الخدمة الشاملة

ان الغرض من برنامج الخدمة الشاملة هو تشجيع وتمكين الحصول على المعلومات الحديثة وخدمات الاتصالات والخدمات الأخرى التي سبق وان اشيع استخدامها في العراق والتي تعتبر ضرورية للاندماج الاجتماعي والاقتصادي لكي يتم ايصالها الى كافة شرائح المجتمع العراقي وتكاد تكون هذه المخرجات صعبة التحقيق بالمستقبل المنظور بسبب القوى المتنافسة في السوق الان .

### (B.6) الجهات المشمولة ببرنامج الخدمة الشاملة

جميع مشغلي خدمات الهاتف النقال المرخصين .

إن هذه اللائحة التنظيمية تضع برنامجاً للخدمة الشاملة يكون كافة مشغلي خدمات الهاتف النقال المرخصين مدعويين أو ملزمين للاشتراك فيها.

الشركات الأخرى التي لها مصلحة تجارية حقيقية في العراق مدعوون أيضا للمشاركة على أساس طوعي.



إذا كان تصرف أحد المشتركين يبدو على النقيض من تحقيق هدف البرنامج، فيتعين على هيئة الإعلام والاتصالات أن تناقش المسألة مع المشترك، بهدف تصحيح موقفه. كمنفذ أخير وبحق للهيئة استبعاد المشترك.

### (B.7) حسابات برنامج الخدمة الشاملة

1- يتعين على كل مرخص له ملزم بالاشتراك ان يودع المبالغ المستحقة بزمته عن التزامات الخدمة الشاملة في حساب الخدمة الشاملة والبالغة (1.5 % من اجمالي الإيرادات بعد استقطاع المدفوعات المدفوعة الخاصة بالتجوال والربط البيئي الوطني) وعلى الشركات تزويد دائرة الخدمة الشاملة بكشوفات الأيداع المفصلة .

2- في [الأول من شهر كانون الثاني] من كل عام تعلن هيئة الإعلام والاتصالات قيمة 1,5، والتي عندما تقسم على مئة ستعرف كالنسبة المئوية للرسوم لتلك السنة.

3- يكون المساهم ملزماً بتسديد المبلغ المحدد للعام المنصرم في ( شهر تموز من كل عام ) وفي حال عدم تسديده للمبلغ يحق للدائرة عدم دعوتِهِ لتقديم عرضه في مشاريع الخدمة الشاملة كما ستقوم بفرض العقوبات المالية والقانونية ولحين تنفيذ التزاماته

4- إن الإيرادات ذات الصلة هي اجمالي الإيرادات ناقص الرسوم المدفوعة الخاصة بالتجوال والربط البيئي الوطني.

5- إذا قام أحد المرخصين لهم الملزم بالاشتراك باقتراح تنفيذ مشروع يكون مقبولاً ضمن البرنامج، فيمكن حينئذ اعلامهم مبلغ المشروع المتفق عليه من حساب الخدمة الشاملة. إن المبالغ الدقيقة ومواقيت إستقطاعات كهذه سوف يتم تحديدها في عقد منشور بين هيئة الإعلام والاتصالات والمرخص له لتنفيذ المشروع. يتعين إبرام العقد الأولي بعد فترة لا تتجاوز أربع سنوات من تاريخ إطلاق المشروع للمستخدمين. وتجنباً للشك، يجوز للمشاريع التي لا تزال بحاجة إلى دعم البرنامج بعد فترة العقد الأولي الحصول على تمديد العقود من خلال البرنامج.

### (B.8) طلبات المشاريع

1. إن طلبات المشاريع التي تكون ضمن غرض البرنامج يمكن تقديمها لهيئة الإعلام والاتصالات من قبل أي مجموعة في العراق وفي أي وقت، أو يمكن إدخالها من قبل هيئة الإعلام والاتصالات بنفسها. يتعين على هيئة الإعلام والاتصالات تقديم أي مساعدة ضرورية لمقدمي الطلبات في إعداد طلباتهم والتي يتعين عليها وفقاً للشروط الآتية :

أ. تحديد كافة المنظمات المشتركة في الطلب وأسباب مشاركتهم سواء اكانت ربحية أو خيرية أو حكومية دون أي شروط ، (ما عدا تلك التي تكون اهدافها الاساسية متعارضة مع البرنامج ) .



- ب. وصف المشروع المطلوب وأهدافه والمستفيدين منه.  
ج. وصف الدعم المتوفر للمشروع، بضمنها الخبرة المحلية المعمول بها والمرافق المادية المناسبة.  
د. تحديد الاجراءات بخصوص المراقبة والتقارير الخاصة بتنفيذ المشروع.

2. تقوم هيئة الإعلام والاتصالات- دائرة الخدمة الشاملة بدراسة الطلبات لغرض تنفيذ الإمتثال لأغراض المخطط والمتطلبات أعلاه وأن تكون واضحة الجدوى ضمن البرنامج. إن الطلبات الصالحة والواضحة الجدوى يتعين قبولها في البرنامج، مع إمكان خضوعها لشروط قد تفرضها هيئة الإعلام والاتصالات لغرض تعزيز احتمالات النجاح في تحقيق أهداف المشروع.  
3. إذا كانت الكلفة اعلى من التخصيص المالي خلال فترة سنة واحدة فسوف لن يتم اعتباره ذا جدوى ولن يتم إدخاله في البرنامج.  
4. عند القبول، سوف يتم نشر طلبات المشاريع، على الموقع الإلكتروني وبطرق أخرى مناسبة لجذب إنتباه المنفذين المحتملين ومقدمي طلبات محتملين آخرين.

### (B.9) تدقيق الطلبات

- إن لدى مشتركى البرنامج فترة محددة يتم إقرارها من قبل هيئة الإعلام والاتصالات / دائرة الخدمة الشاملة لكن لا تقل عن شهر واحد منذ بداية النشر والتي بمقدورهم خلالها اقتراح تلبية إحدى الطلبات التي تم قبولها. يتعين نشر الاقتراحات على الموقع الإلكتروني ويتوجب فيها:-  
أ. اختيار أي شركاء، كمزودي الأجهزة والمحتوى المتوقع مساهمتهم في تلبية المشروع.  
ب. وصف كيفية الاقتراح لتلبية الطلب، من خلال جداول زمنية، ضمان الجودة وأي أسعار ليتم تحميلها للمستخدمين.  
ج. إعطاء جدول الأسعار التي يقترحون تحميلها لبرنامج الخدمة الشاملة. على ان يتم انجاز المشروع خلال أربع سنوات كحد أعلى منذ إطلاق المشروع للمستخدمين.  
في نهاية الفترة المخصصة، يتعين على هيئة الإعلام والاتصالات – دائرة الخدمة الشاملة التشاور مع مقدم الطلب دراسة كافة المقترحات المرضية والمقدمة من قبل المشتركين في البرنامج. إن مصطلح "مرضية" هنا تعني تلبية أهداف المشروع وبسعر لا يعتبر مفرطاً للبرنامج. إذا كان هنالك أكثر من مقترح مُرضٍ، يتعين على هيئة الإعلام والاتصالات قبول الأفضل، مع مراعاة جميع الاعتبارات ذات الصلة، إذا كان هنالك بالضبط مقترح مُرضٍ واحد فيتعين قبول ذلك في حالة رفض المقترح.  
إذا لم يكن هنالك أي مقترح مُرضي، فيتعين على هيئة الإعلام والاتصالات، بالتشاور مع مقدم الطلب، أن تتخذ قراراً بخصوص إحدى مسارات العمل التالية:  
أ. سحب الطلب في ذلك الحين (مؤقتاً).

ب. إعادة إصدار الطلب مع إمكان تعديله أو بالاشتراك مع طلبات أخرى.

ج. فتح الطلب للمنافسة الخارجية.

تلتزم الهيئة بنشر القرار المتخذ خلال مدة إقرار أمدتها شهرين منذ نهاية الفترة المحددة، مع الأسباب الداعية لها.

### (B.10) المنافسة الخارجية لتنفيذ وقبول الطلبات

1. يحق للهيئة إذا رأت ان المشروع يتطلب المنافسة الخارجية ان تتخذ القرار لفتح طلب المنافسة الخارجية من دون المرور بالاجراءات الخاصة بالمنافسة الداخلية المنصوص عليها في الفقرة (B.9) اعلاه.
2. إذا تم اتخاذ قرار لفتح طلب لمنافسة خارجية، فسيتم أن يتم ذلك بموجب القواعد المعتادة للإعلان وترسية العقود الخارجية لهيئة الإعلام والاتصالات.
3. يتعين على هيئة الإعلام والاتصالات تقديم التسهيلات لمتنافس خارجي ناجح في الحصول على أي موافقات أو تراخيص التي قد تكون ضرورية لأداء المشروع.

### (B.11) ملكية المشاريع المنجزة من خلال برامج الخدمة الشاملة

ان المشاريع التي تنجز من خلال برامج الخدمة الشاملة هي لضمان الوصول الشامل وتوفير الخدمات الى تلك الشريحة او الجهات التي لم تزود بالخدمة لأسباب تعود الى عدم وجود جدوى اقتصادية او لغرض تمكين شريحة معينة في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لذلك ولضمان استمرار توفير هذه الخدمات . إن عائدة هذه المشاريع ترجع الى برنامج الخدمة الشاملة او الجهة المستفيدة وحسب نوع المشروع المنجز وتقدير الهيئة.

### (B.12) احكام اضافية

1. تقوم هيئة الإعلام والاتصالات بمراجعات سنوية للتقدم الحاصل باتجاه الخدمة الشاملة في العراق، مع الأخذ بنظر الاعتبار تطورات السوق ونشاطات برنامج الخدمة الشاملة. إن مبادرات المسؤولية الاجتماعية للشركات وإجراءات أخرى في تلبية شروط الرخصة فيما يتعلق بالتطور الاقتصادي المحلي يجب أن تكون مشمولة في هذه المراجعة.



2. إذا تبين نتيجة المراجعة في الخدمة الشاملة ما تعتبره هيئة الإعلام والاتصالات من المعقول أن يتطلب تدابير تنظيمية لعلاجها، فيحق لها بموجب إجراءاتها التنظيمية المعتادة إدخال تدابير إضافية كهذه أينما كان ذلك ملائماً. إن النقص قد يتعلق، بدون تحديد بـ:

أ. إمكانية الأسر ضمن العشرة بالمئة الأوطأ من أصحاب الدخل المحدود للحصول والحفاظ على الخدمة الهاتفية الصوتية، التي تسمح بعدد غير محدود من المكالمات والرسائل الواردة وعدد معين من المكالمات والرسائل الصادرة ("القدرة على تحمل التكاليف").

ب. إمكانية الأفراد ذوي الإحتياجات الخاصة على استخدام خدمات شاملة على أساس مشابه للأفراد العاديين ("قابلية الوصول").